رابط المادة على منصة باحث

اليوم العلمي

حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية | أد #سامي_الصقير وفقه الله تعالى | الاثنين 52 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ففي هذا اليوم يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر شعبان - 00:00:00

في عام ستة واربعين واربع مئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع المجدوعي في محافظة الخبر للتعليق على رسالتي حقيقة الصيام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:18

وانني اشكر الله تعالى على ما يسر وسهل من هذا اللقاء والشكر موصول الى وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة في فرع الوزارة في المنطقة الشرقية والى مكتب بداية الدعوة وتوعية الجاليات - 00:00:40

على جهودهم المبذولة في ترتيب هذا اللقاء. واسأل الله تعالى للجميع التوفيق والسداد ونشرع بعون الله وتوفيقه في قراءة هذه الرسالة والتعليق عليها الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:08

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا ولجميع المسلمين قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد ان لا - 00:01:40

لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. وهذا نوعان منهما يفطر بالنص والاجماع وهو الاكل والشرب والجماع. قال - 00:02:07

تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم هم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاذن في المباشرة فعقل - 00:02:28

فمن ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب. ولما قال اول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين كان معقولا عندهم ان الصيام هو الامساك ان الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولفظ الصيام - 00:02:48

كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه. كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية وقد ثبت عن غير واحد انه قبل ان يفرض شهر رمضان امر بصوم يوم عاشوراء وارسل منادي - 00:03:08

ينادي بصومه. فعلم ان مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم. اي بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله في افتتاحية هذه الرسالة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه الى اخره. ابتدأ هذه الرسالة - 00:03:28

في خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره فذكر الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل فالان باشروهن الى اخر الاية - 00:03:51

هذه الاية ذكر الله تعالى فيها اصول المفطرات وهي الاكل والشرب والجماع وهذه ثابتة بالقرآن واما بقية المفطرات فثبتت بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحجامة وانزال المني بالشهوة - 00:04:15

والقيء والحيض والنفاس ونحو ذلك فالمفطرات التي تفطر الصائم هي سبعة انواع الاول الاكل والشرب والثاني ما كان بمعنى الاكل

والشرب من الابر المغذية والثالث الجماع والرابع انزال المني بشهوة - 00:04:39
والخامس الحجامة والسادس القيء او التقي عمدا والسابع خروج دم الحيض والنفاس وكلها اعني هذه السبعة كلها قد دلت عليها الادلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:05:08
تذكر ان لفظ الصيام كان معروفا في الجاهلية بان الصيام معناه في اللغة الامساك عن اي شيء كان سواء امسك عن طعام ام شراب ام كلام كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا - 00:05:30
فقولي اني نذرت للرحمن صوما ولهذا كان اهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصيام يوم عاشوراء قد مر بمراحل اربع المرحلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية - 00:05:50
بل كان اهل الجاهلية يصومون كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم عاشوراء كان كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه - 00:06:17
المرحلة الثانية لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شكرا - 00:06:33
وقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واكد صيامه حتى ان الصحابة كانوا يصومون صبيانهم بل ان بعض العلماء اعتبر هذه المرحلة مرحلة الوجوب - 00:06:57
وان الرسول صلى الله عليه وسلم اكد عليهم واوجب عليهم صيام يوم عاشوراء المرحلة الثالثة ان الله تعالى لما افترض صيام شهر رمضان ترك النبي صلى الله عليه وسلم التأكيد على صيام يوم عاشوراء - 00:07:16
وقال انا صائمو انا صائمون غدا او انا صائمون لهذا اليوم فمن شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر تفطروا اذا هذه المرحلة ترك التأكيد. وعند بعض العلماء نسخ الوجوب الذي هو في المرحلة الثانية - 00:07:38
المرحلة الرابعة ان الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر حياته عزم على مخالفة اهل الكتاب فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدرك ذلك - 00:07:58
اذا نقول صيام يوم عاشوراء مر بهذه المراحل الاربع اولا ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه ومنهم قريش بل صامه النبي صلى الله عليه وسلم معهم المرحلة الثانية انه لما هاجر الى المدينة امر بصيامه - 00:08:17
واكد ذلك حتى ان بعض العلماء يرى انه كان واجبا في هذه المرحلة المرحلة الثالثة لما فرض صيام شهر رمضان ترك التأكيد وقال من شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر - 00:08:38
والمرحلة والمرحلة الرابعة هي عزمه على مخالفة اهل الكتاب بان يصوم يوما قبله. وفي بعض الروايات صوموا. من قول ابي هريرة قال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل قال ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي - 00:08:59
سألت محمد ابن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا عن عيسى ابن يونس. قال وما اراه محفوظا؟ قال وروايح ابن كثير عن عمر ابن للحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. قال الخطابي وذكر ابو داوود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما - 00:09:22
الله عيسى ابن يونس قال ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامدا فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة. فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء عليه القضاء والكفارة. وحكي - 00:09:42
عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور قلت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد في ايجابه الكفارة على المحتجم فانه اذا اوجبها على المحتجم فعلى المستقيم اولى ظاهر مذهبه ان الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي. والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه. وقد - 00:10:02
اشاروا الى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس وقد ثبت انه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الاخير يشهد له وهو ما رواه احمد واهل السنن الترمذي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فذكرت ذلك لثوبان - 00:10:26

قال صدق انا صببت له وضوءا لكن لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ رواه احمد عن حسين المعلم. قال طيب هذا الحديث من ذرعه فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فليقضي - 00:10:46

ذكر المؤلف رحمه الله الخلاف بين المحدثين في ثبوته والصحيح ثبوت كما اشار اليه. فالحديث ثابت ويشهد له من حيث المعنى ان القيء اذا خرج يحصل ضعف للبدن سيكون بمثابة الحجامة - 00:11:04

واما الحديث الذي ذكر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فهذا الحديث استدل به بعض العلماء على ان القيء ناقض للوضوء عندنا الان مسألتان القيء يفسد الصوم اذا تعمد - 00:11:25

ولكن هل ينقض الوضوء او لا اه نقض الوضوء فيه هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فاستدل به بعض العلماء على ان القيء ناقض للوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والقول الثاني في هذه المسألة ان القيء لا ينقض الوضوء - 00:11:46

لامرين الامر الاول ان الاصل بقاء الطهارة فلا نحيد عن هذا الاصل الا بدليل متيقن وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ اولا انه حديث ضعيف. ولا يثبت - 00:12:13

وثانيا على فرض صحته على فرض انه ثابت وصحيح فهو مجرد فعل والفعل المجرد من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. وهذه قاعدة اصولية ان الفعل المجرد يعني اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجردا - 00:12:36

فانه يدل على المشروعية لكن لا يدل على الوجوب الا بدليل في دليل اخر ولكن القول الراجح كما سبق ان القيء اولا انه طاهر ولا دليل على نجاسته. وثانيا انه لا ينقض الوضوء لانه لا دليل على نقضه للوضوء لان الحديث - 00:12:59

والد ضعيف واذا كان ضعيفا فالاصل بقاء الطهارة احسن الله اليكم قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسين ارجح شيء في هذا الباب. وهذا قد استدل وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء. ولا يدل على ذلك فانه اذا - 00:13:19

اراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه الا انه توضأ. والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. نعم. هذه قاعدة. الفعل المجرد لا يدل على الوجوب فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجردا فانه لا يدل على الوجوب. وكل فعل للنبي جرد عن اصله - 00:13:47

غير واجب بدأ وكل فعل للنبي جرد عن اصله فغير واجب بدأ نعم وحمله ايضا انه قاء فتوضأ حمله على المعنى اللغوي وان معنى توضأ يعني تنظف ايضا هذا فيه نظر - 00:14:09

لانه يجب ان نعلم قاعدة وهي ان الحقائق الشرعية ان الالفاظ ان الالفاظ الشرعية تحمل على الحقائق الشرعية فيحمل كل كلام يحمل كل كلام على عرف الناطق به هذه القاعدة - 00:14:27

كل كلام فانه يحمل على عرف ناطق به ان كان الناطق من اهل اللغة حمل على المعنى اللغوي. يعني اذا وجدت مثلا في في اشعار العرب كلمة وضوء فانك تحملها على النظافة - 00:14:48

والنزاهة اذا وجدت كلمة وضوء او صلاة في لسان الشرع فانك تحمله على الوضوء الشرعي والصلاة الشرعية اذا وجدت في عرف في اللغة فانك تحمله على المعنى اللغوي فمثلا الدابة لفظ الدابة - 00:15:03

في العرف هي ذوات الاربع الدابة ما كان من ذوات الاربع فاذا تكلم الناس عامة الناس قالوا دابة فالمراد من ذوات الاربع. لكن في اللغة العربية الدابة كل ما داب على وجه - 00:15:25

سواء كان من ذوات الاربع او من الزواحف. قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع. وهذا يدل على ان الدابة ايش؟ تختص - 00:15:41

ذوات الاربع اوعى اعم اعم ان الدابة في اللغة العربية كل ما دب سواء من ذوات الاربع الثعبان الثعابين والتماسيح وغيرها كلها تسمى دابة. اذا القاعدة كل كلام فانه يحمل على عرف الناطق به. الا ان يدل الدليل على - 00:15:59

خلاف ذلك وانما قلت انما يدل الا ان يدل الدليل لئلا يقول قائل قد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل

عليهم صلي عليهم هنا الاصل الصلاة انها ذات الركوع - 00:16:25
والسجود لكن هنا نفسر وصلي عليهم اي ادعوا لهم قد يقول قائل انتم خالفتم القاعدة نقول انما خالفناها بدليل وهو حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي على ال فلان فدعا - 00:16:43
وعلى هذا انما خرجنا عن هذا الاصل وهو وصلي عليهم اي ادعوا لهم في قرينة وهو او جيل جليل وهو ما جاء في السنة. نعم احسن الله اليكم والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. بل يدل على ان الوضوء من ذلك مشروع. فاذا قيل انه مستحب كان فيه عمل بالحديث. وكذلك ما روي عن - 00:17:05
بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فيه ليس فيه ليس في شيء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب وليس في الادلة الشرعية فيما يدل على وجوب ذلك كما قد بسط في موضعه - 00:17:31
بل قد روى الدار قطني وغيره عن حميد عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضاعفه وعادته الجرح بما يمكن. واما الحديث الذي يروى وهذا ايضا يدل على ان خروج - 00:17:45
دم ان خروج الدم لا ينقض الوضوء اولا لعدم الدليل على ذلك وثاني لهذا الحديث فلو فرض عنا شخصا توظأ ثم حصل له رعاف او جرح وخرج منه دم فان وضوءه لا ينتقض بذلك. لان الاصل بقى الطهارة. نعم - 00:18:05
واما الحديث الذي يروى ثلاث لا تفطر. القيء والحجامة والاحتلام. وفي لفظ لا يفطرن لا منقاء ولا من احتلم ولا من احتلت فهذا اسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد ابن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول - 00:18:28
الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داوود وهذا الرجل لا يعرف. وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابيه بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن عبدالرحمن ضعيف عند اهل العلم بالرجال - 00:18:49
قلت قلت روايته عن زيد من وجهين مرفوعا لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها. والحديث ثابت والحديث ثابت زيد ابن اسلم لكن هذا فيه اذا ذرعه القيء ورواه غير واحد عن زيد ابن اسلم مرسلا وقال يحيى ابن معين حديث زيد ابن اسلمة ليس - 00:19:06
شيء ولو قدر صحته لكان المراد وفي قوله ذرعه القيء من ذرعه القي فلا قضاء عليه يؤخذ من ان كل ما حصل لي الصائم بغير اختيار منه فانه لا يفطر به - 00:19:26
كل مفطر حصل للصائم بغير اختيار منه فلا يفطر به فلو ذرأه القيء يعني غلبه ولا يفسد صومه ولو دخل الى حلقه ماء او طعام بغير اختيار منه فانه لا يفطر بذلك. وهناك ادلة عامة - 00:19:44
كقول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا هذه الاية اذا كان الله تعالى قد رفع المؤاخذة فيها عمن اكره على الكفر فغير الكفر من باب - 00:20:05
من باب اولى. نعم ولو قدر صحته لكان المراد من زرعه القيء فانه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان الناس المؤنس هنا عام اريد به الخاص - 00:20:24
وليس الناس العوام فالناس هنا نقول عام اريد به الخاص ومن ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. الناس نعام اذا به الخاص وهم الصائمون - 00:20:47
هم الصائمون. فلا تظن ان الناس هنا يشمل جميع الخلق. لا المراد بالناس هنا اي المنتسبين العلم او اهل العلم. نعم احسن الله اليكم. واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا. لحديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم ايضا - 00:21:05
لعل فيه القيء ان كان ان كان متناولا للاستقاء هو ايضا منسوخ. وهذا يؤيد ان النهي عن الحجامة طيب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:21:27
الثابت من الحديث انه احتجم وهو محرم واما احتجم وهو صائم فهذه اللفظة الشاذة وانما الثابت انه احتجم وهو محرم وهذا ايضا

اعني قول احتجم وهو محرم يدل على ان - 00:21:41
الحجامة بالنسبة للمحرم لا حرج فيها. حتى لو كانت في الرأس وحتى لو حلق موضع الحجامة لان حلق الرأس او ازالة شعر الرأس الذي تجب به الفدية هو ما يحصل به اماطة الاذى - 00:22:00
اما ان يحلق شعرات او يزيل شعرات اذا كان لحاجة فهذه لا توجب الفدية ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم ينقل انه فدى ولو كانت الفدية واجبة - 00:22:19
نقل ذلك. نعم وهذا يؤيد ان النهي عن الحجامة هو المتأخر فانه اذا تعارض رصان ناقل وباق عن الاستصحاب فالناقل هو الراجح في انه الناسخ مسخ احدهما يقوي نسخ قرينه. واما من استمنى فانزل فانه يفطر. ولفظ الاحتلام انما يعني اذا تعارض نصا احدهما مبق على - 00:22:35
الاصل والاخر ناقل عن الاصل فانه يرجح الناقل لان معه زيادة علم كذلك ايضا اذا اختلف مثبت وناف فانه يؤخذ بالمثبت كان مع زيادة علم وهذي من المرجحات يعني عند تعارض الادلة - 00:22:59
مما يرجح به ان يكون احد احد الادلة ناقلا عن الاصل ناقل عن الاصل وهذا مما يعني من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ - 00:23:20
اخر لا انما هو بضعة منك وبعض العلماء يرى يرجح من مس ذكره فليتوظأ قال لانه ناقل ناقل عن الاصل لكن الصحيح انه لا ينقض لوجوه اخرى. ليس هذا موضع ذكرها. نعم - 00:23:36
واما من استمنى فانزل فانه يفطر. ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظنت طائفة ان القياس الا يفطر الا يفطر شيء من الخارج وان المستقي انما افطر لانه مظنة رجوع بعظ بعظ الطعام وقالوا ان فطر الحائظ على خلاف القياس وقد بسط - 00:23:54
هنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح. فان قيل فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر. هنا يقول المؤلف رحمه الله وقد وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس - 00:24:15
بعض العلماء رحمهم الله وعفا عنهم اه اذا ورد بعظ اذا وردت بعظ النصوص الشرعية مما يخالف ما عندهم من القواعد ومن الاصول تجد انهم يجوزونه ويقول وهو على خلاف القياس - 00:24:29
فمثلا السلم السلام معروف بيع موصوف بالذمة. قالوا انه جائز لكنه على خلاف القياس لنبيع بيع مؤجل بمؤجل ولكن يقال في مثل هذا ان القول بان بان شيئا من احكام الشريعة مخالفا للقياس - 00:24:46
لا يصح لماذا؟ لان الشريعة هي القياس فالشرع هو الحاكم وليس الذي يحكم عليه الشريعة هي القياس لا اننا نقعد قواعد ثم اذا ما خرج عن هذه القواعد نقول ما خرج عن هذه القواعد من نصوص - 00:25:07
الشرعية نقول انه مخالف للقياس وللشريعة والنصوص الشرعية هي القياس وهي الاصل. نعم احسن الله اليكم. فان قيل فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر. وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عام - 00:25:27
اذا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر. وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء. كمن فوت الجمعة ورمي الجمار غير ذلك من العبادات المؤقتة. وهذا قد امره بالقضاء وقد روي في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء. قيل هذا - 00:25:45
انما امره بالقبول هذي قاعدة عند شيخ الاسلام رحمه الله وهي ان كل عبادة كل عبادة مؤقتة بوقت وبزمن محدد اذا اخرجها الانسان عن وقتها وعن زمنها المحدد فانها لا من غير عذر شرعي فانها لا تقبل منه - 00:26:05
مثل الصلاة اذا اخرجها عن وقتها من غير عذر ومثل الصيام لو تعمد ان يفطر يوما من رمضان معنى ذلك انه اخرج هذا اليوم عن زمنه او لم يصم اصلا. يقول لا يقضي ولا ينفعه القضاء - 00:26:25
فكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها المحدد شرعا فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعوا ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:26:43

وهذا العمل وهو تأخير الصلاة عن وقتها او الفطر عمدا لانه يلزم منه ان ان يقضيه في غير وقته يقول هو عمل مخالف لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا - 00:27:01

سيكون مردودا. لكن جمهور العلماء على انه يأثم ويقضي الجمهور على انه يأثم ويقضي لكن القياس والقواعد تؤيد ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهي ان كل عبادة مؤقتة سواء كانت فرضا ام سنة. اذا اخرجها الانسان عن وقتها - 00:27:17

المحدد شرعا فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه القضاء. فمثلا من السنن انسان مثلا بعد صلاة الظهر ترك السنة الراتبة. كان يمكنه ان يصلي السنة الراتبة ولكن تساهل وتركها - 00:27:40

هل يقضيها الجواب لا يقضيها لانه اذا اخرجها عن وقتها بمعنى دخل وقت العصر قال له انا اريد ان اقضيها مثلا بعد المغرب نقول انت اخرجت العبادة عن وقتها المحدد شرعا من غير عذر - 00:27:57

شرعي اما اذا كان هناك عذر شرعي من نوم او نسيان او شغل او نحوه فانه يقضيها. نعم احسن الله اليكم. وقد روي في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء. قيل هذا انما امره بالقضاء لان الانسان انما - 00:28:14

تقيء لعذر كالمريض يتداوى بالقيء او يتقيأ لانه اكل ما فيه شبهة كما تقيأ ابو بكر من كسب المتكهن واذا كان المتقيئ معذورا كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر - 00:28:34

واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف ضاعفه غير واحد من الحفاظ. وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر احد امره بالقضاء. ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه - 00:28:54

ولما هذا المجامع من جامع امرأته في نهار رمظان عالما ذاكرا اه يترتب علي الاثم وفساد الصوم وجوب الكفارة وجوب الامساك لكن هل يقضي او لا جمهور العلماء على انه يقضي - 00:29:14

لأنه لأنه افطر يوما فيقضيه ولما ورد في بعض الروايات وعند شيخ الاسلام رحمه الله على القاعدة انه لا يقضي لانه تعمد اذا افطر هذا اليوم تعمد ان يخرج العبادة عن وقتها المحدد شرعا - 00:29:32

فلا يقضيها. نعم ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يبقى لم يبقى مقبولا منه وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا جاهلا. والمجامع الناسي فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره - 00:29:49

ويذكر ثلاث روايات عنه احدها لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الشافعي وابي حنيفة والاكثرين والثانية عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد. والاول اظهر المجامع اذا كان - 00:30:13

ناس يعني من جامع امرأته ناسيا او جاهلا على المشهور من مذهب عليه القضاء والكفارة فلو جاء معه جامع وهو ناسي او وهو جاهل فيقول عليه الكفارة والقضاء فلا يعذرون - 00:30:33

في الجماع بمعنى ان ان الجماع اذا حصل وجبت الكفارة ولو كان جاهلا او ناسيا لماذا؟ قالوا اما الجاهل فلانه مفرط بترك العلم او التعلم واما الناس فلعظم الجماع لعظم الجماع اوجبنا الكفارة - 00:30:51

وهذا التعليم فيه نظر لاننا حينما نقول ان الاكل والشرب نسيانا لو قلنا لهم ما حكم من اكل او شرب في رمضان او في صيام ناسيا فقالوا انه لا يفسد - 00:31:15

صومه لو قلنا لهم ما الحكم فيمن اكل او شرب ناسيا في صومه لقالوا انه معذور ولا يفسد صومه هل هم يعلنون يقول هل هم يعللون في هذه الحال؟ يقول لان الاكل والشرب سهل وهين او يعللون بانه ناسي - 00:31:32

يعلنون بانه ناسي. اذا اذا كانت العلة هي النسيان فلا فرق بين الاكل والشرب وبين الجماع فلا نقول مثلا ان ان من جامع ناسيا تجب الكفارة لان الجماع امره عظيم - 00:31:52

ومن اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه لان الاكل والشرب هين فالعلة هنا وهنا هي ماذا؟ النسيان العلة هنا وهنا النسيان. ولهذا كان القول

الراجح هو ما قدم انه لا قضى - 00:32:07
ولا كفارة بمعنى ان صومه لا يفسد والتعليل ان العذر ما هو النسيان. نعم والاول اظهروا كما قد بسط في موضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك - 00:32:22
وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم. ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه. وحينئذ فيكون قد فعل كما امر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته. انما يبطل العبادات اذا لم من فعل محظورا مخطئا او ناسيا - 00:32:42
لم يؤاخذ لم يؤاخذه الله بذلك لقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت والخطأ هو ارتكاب الانسان ما يلام عليه من غير قصد - 00:33:02
الخطأ ان يرتكب الانسان ما يلام عليه من غير قصد وهناك فرق بين الخاطئ والمخطئ المخطئ معذور والخاطئ ليس معذورا لان الخاطئ هو الذي يرتكب ما يلام عليه عن عمد وقصد - 00:33:19
ولهذا قال الله عز وجل ناصية كاذبة خاطئة وقال عن فرعون كانوا ايش؟ خاطئين ان فرعون وهامة لو جنونهم كانوا خاطئين فالفرق بين الخاطئ والمخطئ الخاطئ هو الذي يرتكب ما يلام عنه ما يلام عليه عن قصد - 00:33:40
والمخطئ من يرتكب ما يلام عليه عن غير قصد. ولهذا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. نعم وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته. انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به. او فعل - 00:34:04
كما حظر عليه وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا. لا الجماع ولا غيره. وهو اظهر قولي الشافعي واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان هذا الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات - 00:34:29
لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره لكن الجمهور وهو المشهور بالمذهب ان الجماع ان الجماع اما ان يكون قبل التحلل الاول او بعده فاذا وقع الجماع قبل التحلل الاول فسد النسك - 00:34:49
فسد نسكه وان وقع بعد التحلل الاول لم يفسد نسكه وعليه الفدية هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم رحمهم الله. نعم احسن الله اليكم. واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله. كما لو اتلفه صبي او - 00:35:07
مجنون او نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد اذا وجب على الناس والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ الكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين طيب يقول والمخطئ فهو من هذا بمنزلة دية المقتول خطأ - 00:35:29
كان يشير القتل خطأ تجب به الكفارة ذكرنا فيما تقدم ان الخطأ قد تجاوز الله عز وجل به عن عباده ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فكل من فعل شيئا خطأ فلا شيء عليه. طيب اذا قال قائل ارأيت القتل - 00:35:50
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها طيب القتل خطأ اوجب امرين الامر الاول الدية وهذا امرها ظاهر لان الدية في مقابل اتلاف النفس. يعني ضمان متلف - 00:36:12
فكما انك لو اتلفت مالا لشخص ضمنته فكذلك هنا بقينا الكفارة الكفارة حق لله عز وجل كيف وجبت الكفارة في قتل الخطأ؟ مع ان القاتل خطأ معذور نقول الجواب عن هذا - 00:36:36
من وجهين الوجه الاول عن اولا تعظيما لشأن الدماء اوجب الله تعالى الكفارة في قتل الخطأ لامرين. الامر الاول تعظيما لشأن الدماء وثانيا ان القاتل خطأ قد يكون منه نوع تفريط - 00:36:55
وان لم يكن مفرطا تفريطا ظاهرا لكن قد يكون منه نوع تفريط فتعظيما لشأن الدماء. هذا واحد وثانيا لان القاتل خطأ قد يكون منه نوع تفريط او قد يحصل منه شيء من التفريط - 00:37:13
اوجب الله تعالى الكفارة والا فيما سوى ذلك لا تجب اقول فيما سوى ذلك يعني لو لو فعل فعلا تجب الكفارة في عمده فالخطأ لا تجب به نعم احسن الله اليكم. واما سائر المحظورات فليست من هذا الباب كتقليم الاظفار وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب

واللب - 00:37:29
ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فاظهر الاقوال في الناس والمخطيء تفعل محظورا الا يظمن من ذلك الا الصيد. وللناس فيه اقوال هذا احدها وهو قول اهل الظاهر. والثاني يظمن الجميع - 00:37:56
وهذا هو القول الراجح ان محظورات الاحرام المعروفة ان الانسان بالنسبة محظورات الاحرام اذا فعلها جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه فمن فعل محظورا من محظورات الاحرام بان حلق رأسه او قلم ظفره او لبس مخيطا - 00:38:16
او حتى قتل صيدا فلا شيء عليه لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم ايش؟ متعمدا فمفهوم الاية انه اذا كان غير متعمد انه لا شيء عليه. اذا جميع المحظورات - 00:38:39
جميع المحظورات اذا فعلها ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء عليه لا يلزمه لا اثم ولا فدية والثاني يضمن الجميع مع النسيان كقول ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاضي واصحابه. والثالث يفرق - 00:39:00
وبينما فيه يفرق بينما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس. وهذا قول الشافعي ايوا احمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من اصحابه. وهذا القول اجود من غيره. لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس - 00:39:23
في بلاد قتل الصيد هذا اجود. والرابع ان قتل الصيد خطأ لا يضمنه. وهو رواية عن احمد. فخرجوا عليه الشعر والظفر في طريق الاولى وكذلك طرد وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف - 00:39:43
ومنهم من يفطر الناس والمخطئ كمالك. وقال ابو حنيفة هذا هو القياس لكن خالفه لحديث ابي هريرة في الناس ومنهم من قال لا لا يفطر الناس ويفطر المخطئ. وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد. فابو حنيفة جعل الناس موضع استحباب - 00:40:05
واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر. لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه الا يفطر حتى ليتيقن غروب الشمس وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر الصحيح التفريق بين الناس والمخطئ - 00:40:26
فيه نظر لان المخطئ نسي الحكم يعني جاهل الحكم والناس جهل الحال عندنا الان كلاهما جاهل الناس جاهل والمخطئ جاهل فالمخطئ المخطئون نسي ماذا؟ فالمخطئ جاهل الحكم والناس جهل الحال وانه صائم لا يدري - 00:40:44
فكلاهما جاهل في الواقع ولهذا الجهل نوعان جهل بالحكم وهو عدم العلم وجهل بالحال وهو النسيان. نعم احسن الله اليكم. وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس. فان السنة للصائم ان يعجل الفطر ويؤخر السحور. ومع الغيم المطبق له - 00:41:12
لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا يفوت مع يؤخر السحور ويجوز السحور السحور والسحور والقاعدة في هذا الباب ان ما كان على وزن فعول - 00:41:34
ما كان على وزن فعول ان كان بالفتح فهو للالة وان كان بالظن فهو الفعل فتقول مثلا وضوء ووضوء الوضوء الماء الذي تتوضأ به والوضوء هو الفعل ان يغسلك للاعضاء - 00:41:51
وتقول سحور وسحور السحور هو الاكل والسحور هو ايش؟ نفس الفعل وكذلك ايضا تقول سعوط وصعود ووجور ووجور اذا القاعدة كل ما كان على وزن فعول ان كان بالفتح فهو الالة - 00:42:11
وان كان بالظن فهو الفعل ايضا طهور وطهور الطهور ما يتطهر به والطهور هو نفس الفعل ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور - 00:42:37
صل مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها. فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين. فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقظ نعم وهذا يستفد منه اذا اذا غلب على ظنه انه يجوز - 00:43:02
الفطر بغلبة الظن الاصل انه لا يفطر الا اذا تيقن غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:43:18
لكن يجوز ان يفطر بغلبة الظن اذا غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فيجوز الفطر والدليل على ذلك ما ثبت في البخاري من حديث

اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - 00:43:36
فطرهم هنا هل هو يقين او غلب الظن غلب الظن ولم يؤمروا بالقضاء وهذا جاري على القاعدة. وهو انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن احسن الله اليكم. فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس. وقد جاء عن ابراهيم النخاعي وغيره من السلف وهو مذهب - 00:43:58
ابو ابي حنيفة انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء. وتأخير الظهر وتقديم العصر. وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض اصحابه بالاحتياط لدخول الوقت. وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء. وانما سنة - 00:44:28
كذلك لان هاتين الصلاتين يجمع بينهما العذر. وحال الغيم وحال الغيم حال عذر. فاخرت الاولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين احداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية ان - 00:44:48
تيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن احمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح شديدة الباردة ونحو ذلك في اظهر قولين طيب هذا تأخير المغرب اذا كان هناك قيم لاجل ان يتيقن ويحتاط لدخول - 00:45:08
المغرب يتيقن ويحتار لدخول وقت المغرب والا فالاصل المبادرة باداء الصلاة في وقتها واعلم ان جميع الصلوات السنة تقديمها وفعلها في اول الوقت الا العشاء مطلقا والا الظهر عند اشتداد الحر. جميع الصلوات السنة ان تفعل في اول الوقت - 00:45:28
وان يبادر بفعلها في اول الوقت الا ايش؟ العشاء مطلقا. فالسنة ان يؤخرها الى ثلث الليل الاول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرها قال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي - 00:45:58
والثاني الظهر عند اشتداد الحر اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان الحر من فيح جهنم ثم ذكر الصلوات التي يجمع بينها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في سفر وفي حضر - 00:46:14
اما السفر فواضح واما الحظر فجمع كما في حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته. يعني ان هناك حرجا في ترك الجمع - 00:46:39
نعم ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في اظهر قولي العلماء وهو قول مالي وهو قول مالك واظهر القولين فيما اذهب يا احمد الثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب. فان فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال - 00:46:59
بخلاف فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب. لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر. فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه اولى من الصلاة مع الشك. طيب هو كان يشير الى مسألة وهي - 00:47:21
من ابيح له الجمع مثل مسافر وغيره يخير بين ان يجمع جمع تقديم او ان يجمع جمع تأخير فيفعل الارفق به. من تقديم او تأخير فهمتم كل من ابيح له الجمع فانه يخير - 00:47:38
بين ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير في فعل ما هو الارفق به فان استوي مثل مسافر دخل عليه وقت الظهر وقد هل الافضل ان ابادر وان اصلي الظهر والعصر؟ اجمع جمع التقديم او ان اجمع جمع تأخير - 00:47:59
يقول انت بالخيار وكل له مزية مزية التقديم هو المبادرة والمسارعة في ابراء الذمة ومزية التأخير انه اوفق للقياس او فقر القياس لماذا كان اوفق للقياس؟ لان جمع التأخير غايته انك تؤخر الظهر وتصليها - 00:48:17
متى؟ في وقت العصر وفعل الصلاة بعد خروج وقتها للعذر مقبول او غير مقبول ها مقبول لكن جمع التقديم يلزم منه ان تفعل العصر قبل وقتها وفعل الصلاة قبل وقتها - 00:48:44
الاصل انه لا يصح فهمتم؟ اذا نقول المسافر او من ابيح له الجمع يجوز ان يجمع تقديما وتأخيرا لكن ما هو الافضل؟ نقول الافضل ان

يفعل ما هو ارفق من حيث القياس نقول القياس يقتضي التأخير. جمع التأخير - 00:49:02
لماذا؟ لان غايته انك تؤخر الاولى الى الثانية وتأخير الاولى وفعلها في وقت الثاني للعذر جائز او غير جائز جائز. اما ان تقدم العصر وتصليها في وقت الظهر فمعنى انك صليت الصلاة قبل دخول وقتها - 00:49:22
وفعل الصلاة قبل دخول وقتها الاصل انه لا يصح ولو لعذر ولو ان انسان مثلا صلى الظهر قبل دخول الوقت جاهلا او ناسيا هل تصح؟ لا لا تصح لكن هنا اقول في في مسألة الجمع - 00:49:42
هذا بحسب الاصول والقواعد لكن دلت السنة على جواز ذلك. وانه يجوز ان يصلي الظهر ان يصلي العصر في وقت الظهر او ان يصلي الظهر في وقت العصر. يعني يجمع جمع تقديم او تأخير. لكن ما ذكرناه من باب الايضاح - 00:49:59
من باب الايضاح وهو اشار اليه رحمه الله في في هنا نعم احسن الله اليكم. وهذا فيه ما ذكره اصحاب المأخذ الاول من الاحتياط. لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت - 00:50:17
مشترك الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر. ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر. ثم ويطرد في العصر والعشاء وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم - 00:50:32
فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر طيب هنا من ترك صلاة العصر فقد طعام وهذا الحديث ثابت في البخاري وفي غيره - 00:50:53
ما المراد بحبط عمله؟ هل المراد ان جميع اعماله تحبط او المراد حبط عمله ذلك اليوم الثاني ثم ايضا حبط عمله هذا من باب الموازنة توازن الحسنات والسيئات فاذا غلبت السيئات فان عمله في ذلك اليوم يكون حابطا - 00:51:06
وليس المراد انه يحبط العمل بالكلية لان العمل لا يحبط بالكلية الا بالخروج من الاسلام والردة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك ها حبطت اعمالهم. اذا حبط عمله يعني في ذلك اليوم - 00:51:29
لذلك اليوم ومعنى حبوط العمل الموازنة بين الحسنات والسيئات. نعم احسن الله اليكم. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور قيل انما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق. فاما تأخيرها الى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب - 00:51:48
لا يستحب تأخير الفطور الى هذه الغاية. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب. ولا يستحب ان يؤخر بالناس بل هذا حرج عظيم على الناس وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون. وايضا فليس التأخير والتقديم - 00:52:13
المستحب ان يفعلهما مقترنتين بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان. نعم يشير رحمه الله هنا وايضا فليس التأخير والتقدير مستحب ان يفعلهما مقترنتين الجامع - 00:52:33
الجمع بين الصلاتين بمعنى الظم جمع الصلاتين ما معنى جمع الصلاتين؟ اي ظم احداهما لتفعل في وقت الاخرى فتضم العصر لتفعلها في وقت الظهر. او تضم الظهر لتفعلها في وقت العصر - 00:52:50
لكن هل المراد الظم الجمع بينهما متواليا او المراد الظم في الوقت. جمهور العلماء يرون ان الجمع معناه الظم والتوالي بحيث انه يصلي الصلاتين متواليتين فلا يفرق بينهما الا بقدر وضوء خفيف - 00:53:05
واما عند شيخ الاسلام رحمه الله فيرى ان الجمع بين ان الجمع هو الظم ايضم احداهما لتفعل في وقت اخرى ولو كان بينهما فاصلا وهي تضم العصر وتفعلها في وقت الظهر. حتى لو كان بينهما ساعة او ساعة ونصف او نحو ذلك. قال لان الظن ليس الظن بالفعل - 00:53:27
وانما المراد الظن في الوقت الظن في الوقت وبناء عليه لا يشترط التوالي بين المجموعتين عند الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فيجوز مثلا لو انهم اه صلوا صلاة المغرب - 00:53:50
ثم بعد ان فرغوا من الصلاة ربع ساعة نصف ساعة حصل مطر يجوز ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ها لا النية مبنية على هذا يعنية

الجمع هل تشترط نية الجمع او لا؟ الصهاينة ولا لا تشترط - 00:54:09
ولذلك لو فرض علينا مثلا ان الناس صلوا المغرب ولم يطرأ على بالهم الجمع ثم بعد ان فرغوا من المغرب وجد سبب يقتضي الجمع فيجوز الجمع احسن الله اليكم. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى. لا يحتاجون الى ذهاب الى البيوت ثم رجوع - 00:54:33
وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع. وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما من رمظان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وهذا يدل على شيئين على ان - 00:54:57
انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب. فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابة مع نبيهم واطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو امرهم بالقضاء لشاء - 00:55:17
مع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به دل على انه لم يأمرهم به فان قيل طيب حديث اسماء حينما قالت افطرنا في يوم غيم - 00:55:37
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ذكرنا ان هذا يستفاد منه جواز الفطر بغلبة الظن لانه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن طيب قد ثم طلعت الشمس - 00:55:51
في بعض الروايات انهم امروا بالقضاء امروا بالقضاء ولهذا قال آآ امروا بالقضاء قال اوبدوا من قضاء ولكن القول الثاني انهم لم يؤمروا بالقضاء ولو امروا لنقل وانتشر بين الصحابة رضي الله عنهم - 00:56:08
وهذا القول هو الراجح ان ان ان الانسان اذا افطر لغلبة ظنه ان وقت الفطر قد حان او حل. ثم تبين ان الامر على خلاف ذلك انه لا يلزمه القضاء - 00:56:27
وهذي قد تحدث في وقتنا الحاضر غادي نساهم مثلا اه قبل الفطر يسمع صوت نداء من الراديو او من التلفاز ويظن ان المؤذن اذن وان الوقت قد حل. فيفطر ثم يتبين - 00:56:42
بعد ان اكل مثلا شيئا ان الوقت لا يزال باقيا. حينئذ يمسك يمسك لانه معذور بهذا الفطر ويتم صومه ثم يفطر ولا يجب عليه القضاء. هذا ايضا افطر بغلبة في غلبة الظن نعم - 00:57:02
فان قيل فقد قيل لهشام بن عروة امروا بالقضاء قال اوبد من القضاء؟ قيل يعني هذا قاله تفقها هل امروا بالقضاء؟ قال يعني اوبد من قضاء؟ يعني القضاء لابد منه - 00:57:20
وهذا قاله تفقها من عنده رحمه الله. نعم احسن الله اليكم. قيل هشام قال ذلك برأيه لم يروى ذلك في الحديث. يعني ان هذا ان هذا القول اوبد من قضاء؟ يعني ان القضاء - 00:57:35
امر لا بد منه هل هذا حكاية امر واقع انهم لما افطروا في وقت الغيم ثم طلعت الشمس امروا بالقضاء او انه من عنده لما قيل هل امروا بالقضاء الامر واظح؟ اكيد بيأمروا بالقضاء. نقول الثاني - 00:57:51
وهذا في قوله اوبد من قضاء لما سئل هل الصحابة رضي الله عنهم لما افطروا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لما افطروا بغيم ثم طلعت الشمس هل امروا بالقضاء هو قال تفقه من عنده. يعني كان يقولون اكيد اموري بالقضاء. كانه يقول اكيد امروا بالقضاء - 00:58:10
وليس يقول نعم امروا بالقضاء. انهم يعني حكاية واقع وانما هو قاله ايش تفقها نعم احسن الله اليكم ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم ان معمر الروى عنه قال سمعت هشاما قال لا ادري اقظ او لا ذكر هذا - 00:58:30
وهذا عنه البخاري ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن امه فاطمة بنت المنذر عن اسماء وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلم من ابنه. وهذا قول اسحاق ابن راهويه وهو قرين احمد ابن حنبل. ويوافقه في المذهب اصوله -

00:58:52
فروعه وقولهما كثيرا ما يجمع ما يجمع بينه والكوسج سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك حرب سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك غيرهما. ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك - 00:59:12
ذلك ابو زرعة وابو حاتم ابن قتيبة وغير هؤلاء من ائمة السلف والسنة والحديث. وكانوا وكانوا يتفقهون على مذهب احمد يقدمون قولهما على اقوال غيرهما وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم ايضا من اتباع - 00:59:33
وممن يأخذ العلم والفقه عنهما وداؤود من اصحاب اسحاق. وقد كان احمد وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل عن اسحاق. اسحاق يسأل عني. والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن - 00:59:53
المروزي وداوود بن علي ونحوه هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم اجمعين. وايضا فان الله قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله - 01:00:13
عليه وسلم تبين انه مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر. فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط في موضعه نعم اه اه مع قبل طلوع الفجر الاكل يعني من اكل - 01:00:33
شاكا في طلوع الفجر ومن اكل شاكا في غروب الشمس من اكل شاكا في في طلوع الفجر فله الاكل لانه تعارض اصل وهو ان الاصل بقاء الليل وشك الانسان مثلا في اخر الليل شك هل طلع الفجر - 01:00:49
او لم يطلع ما هو الاصل؟ الاصل بقاء الليل فلا يجب الامساك مع الشك المسألة الثانية في اخر النهار شك هل غربت الشمس فيفطر او لا ما هو الاصل؟ الاصل بقاء النهار. اذا لا يجوز الفطر مع الشك - 01:01:09
لان هذا الشك يعارضه اصل وهو ان الاصل بقاء النهار ولا يجب الامساك مع الشك في اخر الليل لان الاصد ايش بقاء ليل ان الاصل بقاء الليل. نعم احسن الله اليكم - 01:01:32
واما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه اهل العلم. فمن منهم من لم الكحل وهو معروف والكحل نوعان النوع الاول من انواع الكحل ما يكون قويا شديد النفوذ - 01:01:51
بحيث انه يحس ويشعر بطعمه في حلقه وهو النوع القوي الثاني كحل بارد لا يحس ولا يشعر بطعمه في حلقه وكلاهما على القول الراجح لا يفطر الصائم وليعلم ايضا ان الكحل لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثابت لا انه فعله - 01:02:12
ولا انه لم يفعله ولا انه امر به ولا انه نهى عنه فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الراجح فيه انه لا يفطر الصائم مطلقا ولو وجد طعمه في حلقه - 01:02:40
وعلة ذلك ان العين ليست منفذا معتادا ومثل ذلك الاذن اما الانف فكما تقدم سبق لنا ان الانف منفذ معتاد كما في حديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم - 01:03:00
احسن الله اليكم. فهذا مما تنازع فيه اهل العلم. فمنهم من لم يفطر بشيء من تعبت وتعبت من القراءة؟ لا لا ها؟ لا لا. تبي احد ينوب عنك ولا الامور طيبة طيب يلا - 01:03:23
فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر ما سوى ذلك والاظهر انه لا انه لا يفطر بشيء انه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاصة - 01:03:40
العام فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام. ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه. ولو ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 01:04:01
حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا. علم انه لم يذكر شيئا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه ابو داوود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة - 01:04:21
قال ابو داوود حدثنا النفيلي حدثنا علي ابن ثابت حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد قال اذا قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان

حدثنا علي ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم ذي المروة - 01:04:37

الوحي عند النوم وقال ليتقيه الصائم. قال ابو داوود وقال يحي ابن معين هذا حديث منكر. قال المنذري وعبد الرحمن قال يحيى ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق لكن من لكن من الذي يعرف اباه؟ لكن من الذي يعرف اباه وعدالته - 01:05:00

وحفظه وكذلك حديث معبد قد عرض بحديث ضعيف. اذا تبين ان الاحاديث الواردة في الكحل انه لا يثبت منها شيء اطلاقا او مطلقا لا ان الرسول فعله ولا انه لم يفعل ولا انه امر ولا انه نهى - 01:05:20

فيبقى على الاصل واذا كان على الاصل فينظر هل العين منفذ معتاد لا الجواب لا حتى لو احس بطعمه في حلقه يعني لو وضع الكحل او وضع القطرة وشعر بطعمها واحس بطعمها في حلقه فانه لا يفطر بذلك - 01:05:40

خلافا للاصحاب رحمهم الله هو مذهب فانهم يرون انه يفطر اذا وجد الطعم لكن يقال لهم انتم رحمهم الله يقولون ان الانسان لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر - 01:06:01

السبب قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا فيقال ايضا العين ليست منفذا معتادا. هل الانسان اذا اراد ان يشرب ماء يصب الماء في عينه؟ لا لكن الانف منفذ معتاد وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 01:06:20

الاذن ليست منفذا معتادا حتى لو احس بالطعم في حلقه. نعم احسن الله اليكم. وكذلك حديث معبد قد عرض بحديث ضعيف. وهو ما رواه الترمذي بسنده عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء - 01:06:40

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم. قال الترمذي ليس بالقوي ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وفيه ابو عاتكة قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة - 01:06:57

قال الرازي ذاهب الحديث والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله الله عليه وسلم وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس واقوى ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - 01:07:17

قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله. وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو جوفه. والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل الى جوفه - 01:07:37

وانما يرشح رشحا. الداخل الى احليله كالداخل الى فمه وانفه. والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالقبل والدبر ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء. والذين قالوا والذين قالوا الكحل يفطر والذين قالوا الكحل يفطر قالوا - 01:07:57

انه ينفذ الى داخله حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذا الى داخل الحلق. واذا كان عمدتهم هذه الى قيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه لوجوه احدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ايضا - 01:08:17

وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه. علمنا انه ليس من ولا واجب. وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه - 01:08:43

الاشياء التي ذكرها بعض اهل الفقه. فعلمنا انها ليست مفطرة. نعم. لانها يقال ايضا ان الكحل كان موجودا في عهد النبي صلى الله ومما يستعمل ويكثر استعماله سواء كان ذلك في الرجال او في النساء - 01:09:03

ولو كان مما يفطر الصائم لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ليتقيه الصائم ليشتري به الصائم فكون النبي عليه الصلاة والسلام يرى الصحابة يكتحلون رجالا ونساء ولا ينبهوا على ذلك - 01:09:21

او ينهى عن ذلك دليل على ان الاصل عدم ماذا؟ عدم التفطير به. نعم الثاني ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. ولا بد ان - 01:09:39

الامة فاذا انتفى هذا علم ان هذا ليس من دينه. وهذا كما نعم الاحكام التي تحتاج اليها الامة لابد من بيانها الامة اما عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة. واما ان يقيظ الله تعالى من يسأل عنها. يأتي اعرابي - 01:10:00
ويسأل فيجيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاذا كل الاحكام الشرعية وما تحتاج اليه الامة لابد من من بيانها وسيضرب امثلة لذلك احسن الله اليكم. وهذا كما يعلم انه لم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام. ولا - 01:10:20
مكتوبة غير الخمس ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال. لو قال قائل صيام رمضان عرفناه. يمكن هناك ايام يجب صومها يقول هذا مما تحتاج اليه الامة ولو كان موجودا - 01:10:45
تبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فهمتم يعني صيام رمضان امر قطعي لو قال قائل الا يحتمل ان هناك اياما يجب صومها يجب على الانسان ان يصومها فنقول هذا وجوب الصوم مما تحتاج اليه - 01:11:04
الامة وكل ما تحتاج اليه الامة لابد من بيانه. اما ان يبينه النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واما ان يقيض الله عز وجل. من يسأل عن ذلك من الصحابة او من غيرهم. نعم - 01:11:24
وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمظان ولا حج بيت غير غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم وان كان في مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما - 01:11:41
ان الركعتين بعد الطواف بالبيت وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس لانه لم ينقل عن احد باسناد يحتج به انه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى مع وبهذا العلماء ان المني ليس بنجس - 01:12:03
اولا ان الاصل الطهارة وثانيا ان السنة قد دلت على ذلك. فعائشة رضي الله عنها كانت تغسله تفركه فركا من ثوب النبي صلى الله عليه تارة تنضحه وتارة تغسله وتفركه ولو كان نجسا لوجب - 01:12:22
فوجب غسله اذن هو طاهر ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد في مسائل ابن عقيل ان رجلا مر بشخصين وهما يتجادلان يتنازعان او يتناظران في طهارة المني - 01:12:42
احدهما يقول هو نجس والاخر يقول هو طاهر فمر بهما فسألهما باي شيء يعني تتناقشان وتتناظران قال احدهما اقول له ان اصلك طاهر فيابى الا ان يكون اصله نجسا الذي يرى الطهارة - 01:13:04
يقول انا اقول له ان اصلك طاهر اصلك مني هو يقول لا يأبى الا ان يكون اصله نجسا نعم احسن الله اليكم. بل امر الحائض ان تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك. ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم - 01:13:26
والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم. ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. ولا رواه احد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به. طيب. وان وهذا الحديث يغسل الثوب من البول - 01:13:46
والغائط والمني والمذي والدم الادلة قد دلت على نجاسة بعضها وعلى طهارة بعضها فمثلا البول اعزكم الله والغائط هذي دلة الدلالة على نجاستها قال الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط - 01:14:06
والبول انه امر لما بال الاعرابي امر ان يراق على ذنوبه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء المني ذكرنا انه طاهر المذي ايضا طه نجس لكن نجاسته مخففة كما في حديث المقداد عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا - 01:14:25
فسألت فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ وامر ان ينضح الماء عليه. وهذا يدل على انه ليس نجس النجاسة يعني مغلظة وانما دجاجة مخففة. كذلك ايضا الدم - 01:14:45
الدم مما اختلف العلماء فيه. والصحيح طهارته. لانه ليس في ليس هناك دليل يدل على نجاسته الا ما خرج من السبيلين ما خرج من السبيلين هذا نجس. اما الخارج من بقية البدن - 01:15:04
فهو طاهر نعم احسن الله اليكم. وانما روي عن عمار وعائشة من قولهما وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها اياه لا يدل على وجوب

ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبساق والوجوب انما يكون بامره. لا سيما ولم يأمر. يعني لا يلزم من غسل الشيء ان يكون نجسا - 01:15:20

يتسخ ثوبه بتراب او طين او وسخ ويغسله هل هذا الغسل يلزم منه ان يكون هذا الشيء نجسا لا فكون عائشة رضي الله عنها تغسله وتفركه تارة لا يدل على النجاسة وانما يدل على لا يدل على النجاسة لان الثوب يغسل من النجاسة ومن غير - 01:15:43

النجاسة. نعم لا سيما ولم يأمر هو ولا سيما هو ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك. ولا نقل انه امر عائشة بذلك بل اقرها على ذلك فدل على جوازه او حسنه واستحبابه واما الوجوب فلابد له من دليل وبهذه الطرق يعلم ايضا انه لم يوجب - 01:16:07

الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك وبهذا الطريق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء - 01:16:29

يعني لمس المرأة هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ بعض العلماء يرى انه ينقض الوضوء استدلالا بقوله عز وجل او لامستم النساء فقال ان مس المرأة ينقض الوضوء ولان مسها ايضا مظنة ان يخرج منه شيء - 01:16:46

والقول الثاني ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا حتى لو كان لي شهوة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء حتى لو كان لشهوة الا اذا خرج منه شيء والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يخرج الى الصلاة والتقبيل ابلغ من مجرد - 01:17:05

اللمس طيب بقينا في الاية الكريمة اولامستم النساء نقول المراد بالملامسة هنا الجماع وليس الجس واللمس باليد المراد الجماع اولا يعني اذا قال ما الدليل؟ نقول الدليل امران. اولا ان هذا تفسير حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما - 01:17:28

فانه فسر قوله او لامستم النساء ان المراد بالملامسة ايش الجماع ثانيا ان هذا هو مقتضى البلاغة في الاية الكريمة كيف ذلك؟ في اية الوضوء ذكر الله عز وجل الطهارتين - 01:17:55

الكبرى والصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذي الكبرى الصغرى ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا هذه الكبرى وذكر ايضا الطهارة الاصلية وهي الماء والطهارة البدنية وهي التيمم - 01:18:15

وذكر سبحانه وتعالى موجبا بالطهارة الصغرى وهو او جاء احد منكم من الغائط طيب لو فسرنا قوله او لامستم النساء اذا كان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى - 01:18:37

سيكون مقتضى البلاغة في الاية الكريمة كالتالي اولا ذكر الله تعالى في هذه الاية الطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الاصلية والبدلية هي المأوى والتيمم وذكر موجبا للطهارة الصغرى وموجبا للطهارة الكبرى وهو او لامستم يعني الجماع - 01:18:59

اتضح فهمت اسمك يا فهمت يا وجه وجه الدلالة من الاية اعيد في الاية الكريمة اية الوضوء ذكر الله تعالى طهارتين ما هما الطهارة الصغرى الوضوء والطهارة الكبرى في قوله وان كنتم جنوما فاطهروا - 01:19:24

وذكر ايضا الطهارة الاصلية وهي الطهارة بالماء والطهارة البدنية في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وذكر موجبا بالطهارة الصغرى. ما هو الموجب او جاء احد منكم من الغائط طيب بقينا او لامستم النساء؟ لو قلنا او لامستم النساء المراد باللمس باليد - 01:19:49

اذا كان الله تعالى ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة ها الكبرى فيكون مقتضى البلاغة في الاية كما تقدم اولا طهارتان كبرى وصغرى ثانيا طهارة بالماء وطهارة بالبدل - 01:20:15

ثالثا موجبا للطهارة الصغرى وموجبا للطهارة الكبرى. نعم يا جماعة ايضا هذا يؤيد يعني الاصل فيه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما. لكن هذا ايضا من المعنى ومقتضى البلاغة نعم احسن الله اليكم. مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض - 01:20:36

لاصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد. ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضأ من ذلك. وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضأ من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع -

01:21:02
كما بسط في موضعه وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك كالشهوة وكذلك في قوله عز وجل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ - 01:21:22
من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث اختلف العلماء فيه فبعض العلماء يرى وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقا في عموم من مس ذكره فليتوضأ ومنهم من ويرجعه على حديث لا انما هو بضعة منك - 01:21:40
وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة يجيبون عنها عن هذا الحديث عن الامر في قوله من مس ذكره فليتوضأ قالوا يجمع بينه وبين لا انما هو بضعة منك. كيف طريق الجمع - 01:22:01
قالوا الجمع من وجهين اولا اما ان نحمل الامر في قوله من مس ذكره فليتوظأ على ما اذا كان المس لشهوة وقوله لا انما هو بضعة منك على ما اذا كان لغير شهوة - 01:22:15
الجمع الثاني ان نحمل الامر في قول من مس ذكره فليتوضأ على على الاستحباب يعني استحبابا وقول لا انما هو بضعة منك نفي للوجوب نفي الوجوب. نعم وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ. وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر. وكذلك - 01:22:30
وكذلك من مس الامردة او غيره فانتشر. فالتوظأ عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صلى الله عليه في لا يلزم من الامر بالوضوء - 01:22:57
ان يكون عن حدث اذا امر بالوضوء او او الشارع حث امر بالوضوء لا يلزم ان يكون عن حدث وان هذا الشيء ناقض فشرع او شرع النبي صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يتوضأ - 01:23:11
ان يتوضأ فهمتم؟ فالوضوء لمن غضب هل معنى ان ان الغضب ناقض للوضوء كان الشارع امر من غظب من غظب ان يتوظأ لا اذن نقول الامر بالوضوء لا يدل على ان هذا السبب الذي امر الانسان من اجل ان يتوضأ انه ناقض - 01:23:28
للوضوء نعم فالتوضأ عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفئ النار بالماء. فاذا غضب احدكم فليتوضأ. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان - 01:23:48
والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب لان ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ فان النار تطفئ بالماء وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ. بل النصوص تدل على انه ليس بواجب واستحباب الوضوء من اعدل الاقوال - 01:24:12
من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا. وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره. وكذلك بهذه وكذلك بهذه الطريقة يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما - 01:24:38
كل حيوان كل حيوان يباح اكله فبوله وروثه ومنيه طاهر كل حيوان يباح اكله ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله وبول ما يؤكل وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر الابل البقر الغنم - 01:24:55
الطيور كلها طاهرة وقد دلت الادلة على هذا فمثلا بول الابل الرسول صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها والغنم قد صلوا في مرابط الغنم - 01:25:19
ومعلوم ان مرابضها يوجد فيها اعزكم الله بول غائط منها ومع ذلك حكم بي ماذا في طهارتها اذا وطاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو راكب على بعير والبعير لا يخلو ايضا من ان يخرج منه شيء - 01:25:38
اثناء الطواف في المسجد الحرام ولو كان نجسا لا امر بتطهيره لان الله عز وجل وعاهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين القائمين والعاكفين السجود اذن كل ما يؤكل لحمه - 01:25:58
كل ما يلقي اللحم فبوله وروثه ومنيه احسن الله اليكم. فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم يقعدون ويصلون

في امكنتها. وهي مملوءة من ابعارها فلو كانت بمنزلة المراحض كانت تكون حشوشا - 01:26:18
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم باجتنابها والا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها. فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم وامر بالصلاة في مرابض الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الابل. فعلم - 01:26:40
ان ذلك ليس لنجاسة الابعار. بل كما امر بالتوضأ من لحوم الابل وقال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. وقال ان الابل خلقت من جن. وان على ذروة كل بعير شيطانا. وقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة - 01:27:00
في اهل الغنم فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله. امر بالتوضأ من لحمها فان ذلك يطفئ تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين فان مأوى الارواح - 01:27:20
احق بان تجتنب الصلاة فيه. وفي موضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطف الابل - 01:27:40
والصلاة على الارض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص. لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين ان يحتاج الى بيان. ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنوز - 01:27:59
في بيوتهم واذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او اعطان الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى مع انه قد روي الحديث الذي النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام واصحاب - 01:28:19
هذا الحديث فيه ضعف والذي دلت عليه السنة يعني دلت عليه الادلة ان الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها خمسة اولا المقبرة وثانيا الحمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 01:28:41
والمراد بالحمام مكان الاستحمام يعني الاغتسال الثالث الحش وهو موضع قضاء الحاجة الرابع اعطان الابل لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيها الخامس المكان النجس المكان النجس - 01:29:05
اما ما ذكر في الحديث وهو المقبرة والمجزرة وغيرها. المجزرة اذا صلى في موضع طاهر فلا حرج المزبلة كذلك اذا صلى في موضع طاهر فلا حرج. الحشوش لا تصح الصلاة فيها. قارعة الطريق ايضا اذا ثبت فالنهي فيها ليس - 01:29:29
نهيا عن الصحة وانما لان الذي يصلي في قارعة الطريق اما ان يؤذي واما ان يؤذى الانسان اذا صلى في الطريق اما ان يؤذي واما ان يؤذى. يؤذي الناس بحيث انه يوقعهم في حرج من المرور - 01:29:51
واما ان يؤذى بكثرة من يمر بين يديه لكن اذا دعت الحاجة كما لو امتلأ المسجد وصلى الناس بالطرقات فلا حرج في ذلك اذا الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها كم - 01:30:09
خمسة المقبرة وهذا القد والحمام وقد دل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. وقال لا تصلوا الى القبور الثالث الحش وهو موضع قضاء الحاجة لانه نجس - 01:30:25
الرابع اعطال الابل الخامس المكان النجس نعم احسن الله اليكم واصحاب احمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم اجد في هذا الحديث ولم اجد في كلامي احمد في - 01:30:43
ذلك اذنا ولا منع مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبدالله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داوود وانما نص على الحشوش واعطاني الابل والحمام. وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخراقي وغيره. والحكم في ذلك - 01:31:02
عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص. وقد يثبته بالحديث. ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبيان الفارق وايضا المنع قد كونوا منعا منع كراهة وقد يكون منع تحريم. واذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا - 01:31:22

ولابد ان ولابد ان تنقل ولابد ان تنقل الامة ذلك. فمعلوم ان الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعمى والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الافطار بغيره - 01:31:42

لما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد اجساما والدهن ولذلك البخور لا يجوز للصائم ان يستنشقه لان له جرما - 01:32:02

بخور يجوز ان يشم الانسان رائحة البخور لكن استنشاقه لا يستنشقه لانه لان الدخان له جرم فيدخل الى الجوف. نعم احسن الله اليكم والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلما لم ينهى الصائم - 01:32:20

عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخير وتبخيره وادهانه. وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح احدهم اما في الجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينهى الصائم عن - 01:32:47

ذلك علم انه لم يجعله مفطرا الوجه الثالث اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا. وذلك اما قياس علة باثبات الجامع واما بالغاء الفارق فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل فيعد بها الى الفرع واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع وهذا القيام - 01:33:07

وهذا القياس هنا منتف وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي ان المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا الى دماء او بدن او ما كان داخلا من منفذ او واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند - 01:33:31

مناطق الحكم عند الله ورسوله. ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك - 01:33:51

واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا لهذا بلا علم وكان قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا قولا بان هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول - 01:34:11

على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترى كمناط مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا او دلالة لفظ على - 01:34:31

من لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم ان يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها الوجه الرابع ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم اذا صبرنا اوصاف الاصل اذا سبرنا اوصاف الاصل فلم - 01:34:45

لكم فيها ما يصلح للعلة الا الوصف الا الوصف المعين. وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران او او الشبه المضطرد او الشبه المضطرد عند من يقول به فلابد من الصبر. فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان ان يقول الحكم بهذا دون هذا - 01:35:05

ومعلوم ان نصب الاجماع اثبت الفطرة بالاكل والشرب والجماع والحيض. والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المناط الحكم وعلة الحكم مناط الحكم يعني العلة علة الحكم وهي المعنى المناسب الذي من اجله - 01:35:25

شرع الحكم المعنى المناسب الذي من اجله شرع الحكم والاحكام الشرعية من حيث العلة والمناط على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما لا تعقل علته ما لا تعقل علته ويسمى حكما تعبديا - 01:35:48

يسمى حكما تعبديا يعني ان الناس والعلماء لا يعقلون العلة والمعنى والغالب ان الاحكام التعبدية تكون في المقادير والاعداد ولو سألك سائل لماذا كانت صلاة المغرب ثلاثا وصلاة الظهر اربعا - 01:36:11

وصلاة الفجر ركعتان لا احد يستطيع ان يجيب لماذا كانت اه كان نصاب الزكاة كذا وكذا؟ لماذا صيام شهر رمضان لماذا لم يكن مثلا الصيام مفرقا لماذا اوجب صاعا من طعام في صدقة الفطر - 01:36:33

لماذا موجب لم يوجب صاعين او نصف صاع؟ نقول جميع المقادير طيب الطواف لماذا كان سبعا اذا قلت على وتر الخمس وتر لماذا لم يكن تسعا السعي بين الصفا والمروة رمي الجمار كل هذه الاعداد والمقادير لا احد يعقل معناها. تسمى حكما - 01:36:54

تعبديا ويجب علينا يقينا ان نعلم ان لها حكمة لكن الله اعلم بها القسم الثاني ما علته منصوصة. يعني الشارع نص على العلة. وبين العلة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوعا او لحم خنزير - 01:37:17

فانه ريتس فهذا يدل على ان كل نجس محرم وليس كل محرم يكون نجسا. السم محرم لكنه ليس بنجس ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث ها من اجل ان ذلك يحزنه. هنا نص على العلة - 01:37:40

اذا العلة تسمى هذه علة منصوصة. القسم الثالث العلة المستنبطة يعني ان المجتهد او العالم يستنبط العلة يعني لماذا الشارع نهى عن هذا الشيء او امر بهذا الشيء وقد تكون هذه علة مستنبطة قد تكون محل وفاق بين العلماء وقد تكون مع الخلاف - 01:38:05

من امثلة ما كان محل وفاق نهي القاضي ان يقضي وهو غضبان. لا يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا العلماء اتفقوا على العلة مع انها مستنبطة ليست منصوصة قالوا لان الغضب يوجب تشوش الفكر - 01:38:28

الغضب يوجب تشوش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا تشوش فكر القاضي لم لم يتمكن من تصور القضية كما ينبغي ومن ثم يخطئ في ها الحكم ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله لو ان القاضي حكم وهو غضبان يعني لو خالف وحكم وهو غضبان فاصاب الحق نفذ - 01:38:48

قالوا لاننا انما منعنا انما منعناه لاجل الا يخطئ فاذا اصاب فقد حصل المقصود قال المصنف رحمه الله ومعلوم ان النص والاجماع اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض. النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى - 01:39:15

المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائما وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف. وذلك لان ان من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه فحصر له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء - 01:39:34

ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب انهما لا يفترقان الا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر. بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر - 01:39:54

لعدم تأثيره بل هو طريق الى الفطر. وليس كذلك الكحل والحقنة والدليل على انه لا يفطر ان الصائم يشرع له الوضوء بل يجب عليه ان يتوضأ ومن جملة فروظ الوضوء المظمظة - 01:40:15

فما ذكر من ان الانف او ما دخل من طريق الانف فانه يفطر امره ظاهر لان الانف منفذ معتاد ولهذا بعض المرضى يتغذون عن طريق الانف يعني يوصل اليهم الطعام او الشراب عن طريق الانف فهو منفذ معتاد - 01:40:30

ويؤيده قول النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم احسن الله اليكم فليس هو مفطر ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق الى الفطر. وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة فان الكحل لا يغذي - 01:40:50

البتة ولا يدخل احدا ولا يدخل احد كحنا الى جوفه لا من انفه ولا فمه. وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البطن ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه. وهي لا تصل الى المعدة والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائف - 01:41:08

والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذاءه. والله سبحانه قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال صلى الله عليه وسلم صوم جنة وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم - 01:41:28

الصائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوي فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء - 01:41:46

ان الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص

والاجماع. فدعواه ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الاوصاف معارض بهذه الاوصاف. والمعارضة تبطل كل نوع من الاقيسة. ان لم يتبين ان الوصف - 01:42:06

الذي ادعوه هو العلة دون هذا الوجه الخامس انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان - 01:42:26

ما يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب واذا اكل او شرب اتسعت مجاري الشيطان ولهذا قال فضيقوا مجاريهم بالجوع وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمظان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار - 01:42:39

وصفدت الشياطين فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة. والى ترك المنكرات التي بها تفتح ابواب النار. وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم. فلم يستطيعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما - 01:42:59

ما كانوا يفعلونه في غيره ولم الحديث اذا دخل رمظان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار. انما تفتح ابواب الجنة كثرة الاعمال الصالحة من اهل الايمان وتغلق ابواب النار لقلة المعاصي - 01:43:19

بقلة المعاصي وصفدت الشياطين المراد بذلك المردة منهم المراد بذلك المرد منهم وليس المراد انه ان جميع الشياطين تصفد لكن المردة ان الشياطين وهما اشد اشد انواع الشياطين على بني - 01:43:37

بني ادم فتصفد وفي بعض الروايات انهم انهم لا يخلصون الى ما يخلصون اليه في غيره انهم لا يخلصون الى ما يخلصون اليه في غيره. نعم احسن الله اليكم. ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا. بل قال صفدت. والمصفد من الشياطين قد يؤذي. لكن هذا اقل واضعف مما - 01:43:59

مما يكون في غير رمضان فهو بحسب كمال الصوم ونقصه. فمن كان صومه كاملا دفع الشياطين دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص. فهذه شهد العلماء تقدم اذا جاء رمظان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار. قلة المعاصي في هذا الشهر. حتى من اهل الشر والفساد - 01:44:24

نجد ان المعاصي من قبلهم تقل فهو اقل من غيره من الشهور بالنسبة لمخالفة امر الله والمعاصي وهذا يدل على صفدة الشياطين يعني المردة منهم انهم لا يخلصون الى ما يخلصون اليه في غيره. نعم - 01:44:44

فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الاكل والشرب. والحكم ثابت على وفقه. وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره. وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحيل دما. قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يصعد من - 01:45:04

تنفيذ الدماغ فيستحيل دما وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه انما هو ما يصل الى المعدة فيستحيل دم ويتوزع على البدن. ونجعل كل هذا وجها سادسا. فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك. لجامع ما يشتركان فيه. مع ان من ان ذلك ليس - 01:45:24

مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف وهذا الوصف هو الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد يتجاذبه اصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات. فان قيل هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمو عنه البدن - 01:45:44

لكنه غذاء لكنه غذاء ناقص. فهو كما لو اكل سما او نحوه مما يضره وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا اورثه تخمة ومرضا فكان منعه في الصوم عن هذا او كد. لانه ممنوع عنه في الافطار. وبقي الصوم اوكد - 01:46:04

وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور اولى. فان قيل فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر. وهذه العلة فيهما قيل تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع فلا يحتاج اثباتها الى القياس بل يجوز ان تكون العلل مختلفة فيكون - 01:46:21

تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة. وتحريم الجماع والفطر به لحكمة. والفطر بالحيض لحكمة. فان الحيض لا يقال فيه انه يحرم وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم على العبد كالاكل والجماع والى امور لا اختيار له فيها كدم الحياة - 01:46:41

كذلك تنقسم عللها فنقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المني يجري مجرى والحيض والاحتجام كما سنبينه ان شاء الله تعالى فانه من نوع الاستفراغ للامتلاء كالاكل والشرب. ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الاكل فجرى مجرى - 01:47:01

الاكل والشرب. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى قال الصوم لي وانا اجزي به. يدع شهوته وطعامه من اجل وترك الانسان ما يشتهيه لله تعالى هو لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك - 01:47:21

من نعيم البدن والجماع من اعظم نعيم البدن وسرور وسرور النفس وانبساطها هو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من الاكل فاذا كان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه. فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات وضعفت ارادته - 01:47:42

ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط ارادة النفس للشهوات ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب. ولهذا اوجب على ولهذا اوجب على المجامع كفارة الظهار. فوجب عليه العتق او ما - 01:48:02

يقوم مقامه بالسنة والاجماع لان هذا اغلظ وداعيه وداعيه اقوى والمفسدة به اشد. فهذا اعظم الحكمتين في تحريم الجماع واما كونه يعني هنا في قوله رحمه الله لان هذا اغلظ يشير الى - 01:48:22

حكمة وقاعدة وهي ان الشيء اذا كانت النفوس ترغب فيه وتدعو اليه النفوس وهو مما حرم الله تجد ان الشارع جعل عليه عقوبة مغلظة لاجل ان تنفر النفوس منه لان - 01:48:37

الروادع التي تردع الانسان اما ان يكون ان تكون رادعا اي ان تكون وازعا ايمانيا او عن سلطانيا الامور التي حرمها الله عز وجل الذي يمنع الناس من ارتكابها اما الوازع الايماني - 01:48:58

يعني خوفه من الله عز وجل يمنعه عن ذلك واما الرادع السلطاني فقد فتجد انه مثلا يريد ان يفعل هذا ولا وليس عنده خوف من الله لكن يخشى من ايش؟ من العقوبة التي تأتيه من قبل السلطان اما - 01:49:19

قمنا بحبس او جلد او نحو ذلك واحسن ما يكون ان يجتمع الامران الذي هو الوازع الايماني والرادع السلطاني فاذا اجتمع الامران فلا تسأل عما يحصل من الامن استتباب الامن اه ظهور الدين - 01:49:36

واشد ما يكون انعدام الامرين. الا يكون هناك وازع ايماني ولا رادع سلطاني فلا تسأل عما يكون من الفوضى وان الله تعالى لا ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. نعم - 01:49:57

احسن الله اليكم. واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة اخرى. فصار فيهما كالاكل والحيض وهو في ذلك ابلغ منهما كان افساده الصوم اعظم من افساد الاكل والحيض. فنذكر حكمة الحيض وجريان وجريان ذلك على على وفق القياس فنقول ان شرع جاء بالعدل - 01:50:14

في كل شيء والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع. وامر بالاقتصاد في العبادات. ولهذا امر بتعجيل الفطر. وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام واعدل الصيام صيام داوود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى فالعجب - 01:50:34

في العبادات من اكثر مقاصد الشارع. ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية فنجد فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل. وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم - 01:50:54

ربهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وقد نهوا عنه. طيب وفي وقتنا الحاضر معلوم ان الشريعة قد استقرت وليس لاحد ان يحرم

ما احله الله وما اباحه الله الذنوب والمعاصي قد تكون سببا لحرمان - 01:51:14
ايش؟ ما احل الله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم لكن بعد استقرار الشريعة ليس هناك تحريما شرعيا ولكن قد يكون هناك قد يكون هناك تحريم قدري بسبب الذنوب والمعاصي - 01:51:36
فيبتلي الله عز وجل هذا الشخص بمرض يمنعه من هذا الشيء فيبتلى مثلا بمرض بحيث انه يمنع من بعض الطيبات. يقول له الطبيب لا تأكل كذا لا تأكل كذا لا تأكل كذا لان هذه تضرك. التحريم هنا هل هو شرع - 01:51:53
او قدري تحريم قدري اذن فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احيلت لهم. نقول الذنوب والمعاصي ومخالفة امر الله قد تكون بعد استقرار الشريعة قد تكون سببا لتحريم ما احل الله وما اباح الله تحريما قدريا. وليس تحريما شرعيا. بحيث ان الله تعالى يبتليه بمرظ يحرم - 01:52:12
لا يستطيع ان يأكل هذا النوع من الطعام من الحلوى والمأكولات الشهية مع ان نفسه تشتهيه لكن لو اكل لتضرر وهذا رجل تحريم قدري نعم احسن الله اليكم. فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل. فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم - 01:52:41
خبائث واذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. فينهى عن اخراج ما يظعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى والا فاذا مكن من هذا ضره وكان متعديا في عبادته لا عادل - 01:53:05
والخارجات نوعان نوع يخرج لا يقدر على لا يقدر على الاحتراز منه او على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالاخبثين فان خروجهما يضره ولا ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا. ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يظره بل ينفعه. وكذلك اذا ذرعه القيء لا يمكنه - 01:53:22
بل بقاء هذا الخارج اكرمكم الله قد يكون ظررا في البدن البقاؤه وعدم خروجه قد يكون سببا لتضرر البدن والانسان لا يستطيع ان يصبر مهما حبس نفسه عن هذا الشيء - 01:53:42
لا يستطيع ان ان يمكث مدة طويلة فخروجها حقيقة خروجها هو من صحة الانسان وبقاؤها مع مع استدعاء الخروج قد يكون سببا مرض الانسان وقد بل قد يكون سببا لهلاكه - 01:54:00
ولذلك ذكروا ان سحنون رحمه الله من اصحاب الامام مالك انه قال ربي ابتليني بما شئت يقول ابتليني بما شئت. فانا صابر اصبر على البلاء قالوا فابتلاه الله تعالى بعسر البول - 01:54:22
ابتلي بغسل البول مع انه قال انا اصبر على كل شيء فابتلاه الله تعالى بعسر البول فكان يخرج في الاسواق ويقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب يعني الذي لم يستطع ان يصبر على بلاء - 01:54:43
بلاء الله عز وجل فالمهم ان الانسان يسأل الله عز وجل دائما العافية. فمثل هذه الامور خروجها هو الذي فيه صحة البدن وبقاؤها هو الذي فيه ظرر ماذا؟ البدن بانها امور مستقذرة يحصل بخروجها انتعاش البدن وخفته ونشاطه. نعم - 01:54:59
احسن الله اليكم. وكذلك اذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه. وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه. واما اذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو - 01:55:22
يخرج الدم الذي يتغذى به. ولهذا كان خروج المني اذا افرط فيه يضر الانسان ويخرج احمر والدم الذي يخرج بالحيض فيه والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال لا يخرج - 01:55:42
فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته. وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها الذي هو مادته - 01:55:59
ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال. فامرت ان تصوم في غير اوقات الحيض بخلاف المستحاضة فان تعم اوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم. وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجرار. طيب اذا -

01:56:11
قال قائل اذا كانت العلة في كون الحيض مما يفطر الضعف طيب الاستحاضة ايضا يحصل بها ضعف اليس كذلك؟ الجواب بلى. لكن الفرق بينهما ان الاستحاضة ليس لها وقت محدود - 01:56:31
فهي بمثابة خروج القيء والدم ونحو ذلك. ولهذا قال بخلاف الاستحاضة فانها تعم اوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصلاة ولو كان ذلك لكان بعض النساء ايضا يطبق عليها الدم. يستمر معها مدة طويلة اشهر - 01:56:47
فحينئذ تترك تقربها الى الله بصلاة وتترك الصيام وتترك كذا بخلاف الحيض فهو ايام ايام معدودة. نعم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء. وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك. مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه - 01:57:08
فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك. فان العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم ام لا؟ والاحاديث الواردة الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطر الحاجم والمحجوم كثيرة قد بينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجاب - 01:57:29
للصائم وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حوانيت الحجامين والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث كاحمد ابن حنبل واسحاق واسحاق براهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم - 01:57:55
والقول بان الحجامة تفطر اه كما ذكر المؤلف رحمه هو قول طائفة من العلماء ومنهم الامام احمد والقول بذلك ممن فرد به الامام احمد عن بقية الائمة. فهو من مفردات - 01:58:12
مذهب الامام احمد فمذهب ابي حنيفة والشافعي مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الحجامة لا تفطر ومذهب الامام احمد ان الحجامة تفطر اخذا بقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم - 01:58:28
وهذا يسمى يعني انفراد الامام احمد عن بقية المذاهب في المشهور عنه. يسمى هذا القول من المفردات يعني ممن فرد به عن بقية الائمة قال قال ناظم المفردات من مفردات الامام احمد او مذهبه نظمت - 01:58:47
اعلنه المفردات قل افطر الحاجم والمحجوم اذا اتى النص عداك اللوم قل افطر الحاجم والمحجوم اذا اتى النص عداك اللوم. نعم احسن الله اليكم. واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم. والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح - 01:59:05
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم واحمد وغيره وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله وهو صائم وقالوا ثابت انه احتجم وهو محرم قال احمد قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم - 01:59:30
يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنى سألت احمد عن حديث حبيب للشهيد عن ميمون الميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح - 01:59:50
قد انكره يحيى بن سعيد الانصاري قال الاثرم سمعت ابا عبدالله رد هذا الحديث فظاعفه وقال كانت كتب الانصاري ذهبت في ايام المنتصر فكان يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك. وقال مهنى سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 02:00:10
الى اخره فقال هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق. والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله قال مهنى سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم - 02:00:30
ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤوس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم وعن طاؤوس وعطاء مثله عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله وهؤلاء اصحاب

ابن عباس رضي الله - 02:00:50
هؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه شيخان البخاري ومسلم. ولهذا اعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت الا - 02:01:07
اجابة المحرم وتأول احاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم كانا يغتابان وقولهم افطر لسبب اخر واجود ما قيل ما رواه الشافعي وغيره ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في رمظان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك لان الاحرام بعد رمظان وهذا ايظا ضعيف - 02:01:21
بل هو صلوات الله عليه احرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة واحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة احرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة واحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة فاحتجامه صلى الله عليه وسلم - 02:01:41
الجميع جميع عمر الرسول عليه الصلاة والسلام كانت في ذي القعدة جميع عمره عليه الصلاة والسلام كانت في ذي القعدة والافصح ان يقال ذو القعدة وذو الحجة يجوز ذو ذو ذو القعدة وذو الحجة - 02:02:01
في قراءة فمن فمن حج البيت او اعتمر لكن الافصح ان تقول ذو الحجة بكسر الحاء وذو القعدة بالفتح نعم ولله على الناس حج البيت وفي قراءة حج البيت احسن الله اليكم. فاحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم لم يبين في اي الاحرامات كان. وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين احد - 02:02:25
ان يكون ذلك في حجته او في عمرة او في عمرة الجعرانة حجته في حجته عليها ضمة اي نعم. هي غلط. نعم. احسن الله اليكم. احدهما ان يكون ذلك في حجته بمعنى - 02:02:57
الدليل والبرهان الحجة في فرق بين الحجة والحجة الحجة بمعنى الدليل والبرهان الذي يحتج به واما الحجة فواضح ان النسك احسن الله اليكم. احدهما ان يكون ذلك في حجته او في عمرة الجعرانة فان قوله افطر الحاجم والمحجوم فيه انه كان في غزوة الفتح فلعل احتجامه - 02:03:12
كان في عمرته قبل هذا اما عمرة القضية واما عمرة الحديبية. الثاني ان يعلم انه لم انه لما احتجم لم يفطر. وليس في الحديث ما يدل على هذا وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان فانه لم فانه لم يحرم فانه لم يحرم في شهر رمضان وانما كان في السفر والصوم في السفر - 02:03:40
ان لم يكن واجبا بل الذي ثبت عنه في الصحيح ان الفطر في السفر كان اخر الامرين منه وانه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ حتى اذا افطر والناس ينظرون اليه ولم يعرف بعد هذا انه صام في سفر ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج - 02:04:00
والذي يقوي ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله افطر الحاجم والمحجوم فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود الاحاديث ورواه واحمد باسناده عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد انبأنا اسماعيل عن - 02:04:19
خالدين الحذائي عن ابي عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد ابن اوس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم - 02:04:39
وقال حدثنا ابو الجواب حدثنا عمار ابن زريق عن عطاء بن السائب قال حدثني نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الترمذي - 02:04:53
المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس وقال الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح - 02:05:13
لان يحيى ابن سعيد روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث وعن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعا. قلت

وهذا الذي ذكره البخاري من اظهر الادلة على صحتك للحديثين - 02:05:29
الذين رواهما ابو قلابة فان الذي قال مضطرب انما هو لانه روي عن ابي قلابة باسنادين فبين ان يحيى بن سعيد الامام روى عن ابي بهذا الاسناد وهذا الاسناد. ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق - 02:05:42
والزهري روى الحديث باسناده عن سعيد عن ابي هريرة وتارة عن غيره عن ابي هريرة فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم ولو لم يعلم التاريخ فاذا تعارض خبراني احدهما ناقل عن الاصل والاخر مبكرا على الاصل كان الناقل هو الذي ينبغي ان يجعل ان يجعل ناسخا لان لا يلزم تغير الحكم مرتين - 02:05:58
فاذا قدر احتجامه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الامر وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين. وايضا فاذا لم الصوم واجب فقد يكون افطر بالحجامة للحاجة فقد كان يفطر في صوم تطوع لما هو دون ذلك يدخل الى بيته فان قالوا عندنا طعام قال - 02:06:18
فقربوه فاني اصبحت صائما وابن عباس وان لم يعلم ما في نفسه غايته انه رآه او اخبره من رآه انه اصبح صائما واحتجم. وهذا لا يقتضي انهم علموا من نفسه انه استمر صومه - 02:06:38
وكأن من ادعى عليه النسخة غلب عليه هذه الحجة هذه الحجة من وجهين ها وكأن من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة الحجة من وجهين الضمة اللي راحت تحطها هنا وذيك ترديها - 02:06:51
وكان من ادعى عليه النفس هناك يقول حجة وهي حجة وهنا يقول حجة وهي حجة خلى الحجة الأولى تسلفك الضمة ورجعها هناك. نعم. احسن الله اليكم. وكان من ادعى عليه النسخة غلب عليه هذه الحجة من وجهين احدهما انه لا حجة فيه. والثاني - 02:07:08
انه منسوخ فقد روى ما يدل على ان الفطر هو الناسخ. ومما احتج به على ومما احتج به على النسخ. ما رواه الدارقطني حدثنا البغوي قال حدثنا عثمان ابي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد عن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن ثابت عن انس ابن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر - 02:07:34
عمر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان وكان كان انس يحتجم وهو صائم قال الدار قطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة. قال ابو الفرج ابن الجوزي قال احمد بن حنبل خالد بن - 02:07:55
مخلد له احاديث مناكير قلت مما يدل على ان هذا من مناكيره انه لم يروه احد من اهل الكتب المعتمدة مع انه في الظاهر على شرط البخاري والمشهور عن البصريين ان الحجامة - 02:08:15
تفطر وايضا فجعفر بن ابي طالب انما قدم من الحبشة عام خيبر في اخر سنة ست او اول سنة سبع فان خيبر كانت في هذه المدة في سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد فتح مكة فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم واحدا سنة سبع واذا كان هذا الحكم قد شرع - 02:08:28
في ذلك قد شرع في ذلك العام فانه ينشر ويظهر. والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا. فان كان هذا محفوظا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ذلك في عام بعد عام ولم ينقل عنه ولم ينقل عنه احد لفظا ثابتا انه رخص في الحجامة بعد ذلك فلعل هذا مدرج عن انس لم - 02:08:48
قله هو لم يقله هو ولعل انس ولعل انسا بلغه انه ارخص ولم يسمع ذلك منه. ولعل بعض التابعين حدثه بذلك ومما يبين ان هذا ليس بمحفوظ عن انس ولا عن ثابت. ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم - 02:09:08
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف. وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ثابت يذكر عن انس امر الحجامة وليس فيها الا انهم كانوا يكرهونها من اجل الضعف ليس فيها انه - 02:09:29
ولا انه رخص فيها بعد ذلك وكلاهما يناقض قوله لم يكونوا يكرهونها الا من اجل الضعف. فانه لو كان علم انه فطر بها لم يقل هذا ولو علم انه رخص فيها لم يكره ما ارخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلم ان انس انما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كرامة

- 02:09:44
هذه الحجامة لاجل الضعف وهذا معنى صحيح. وهو العلة في افطار الصائم كما كما يفطر بالاستقاءة. وتفطر المرأة بدم الحيض ومما يقوينا الناسخ هو الفطر بالحجامة ان ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حظرا وسفرا ويطلعون على باطن امره مثل - 02:10:04
وعائشة ومثل اسامة وثوبان مولاياه. ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته. مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس وفي مسند احمد عن رافع ابن خديجة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع - 02:10:25
وقال احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث الحراني عن الحسن عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:10:44
افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 02:11:04
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. طيب اراد المؤلف رحمه الله ببيان طرق هذا الحديث افطر الحاج محجوم الرد على ما - 02:11:17
من قال انه منسوخ ان ان الحكم او ان القول بان الحجامة يفطر الصائم انها منسوخة. ولكن دعوة النسخ تحتاج الى دليل دعوة النسخ تحتاج الى دليل لانه لا يحكم بالنسق الا بشرطين - 02:11:37
الشوط الاول تعذر الجمع والشرط الثاني العلم ايش؟ بالتاريخ وبعض العلماء رحمهم الله وعفا عنهم تجد انه اذا تعارض عنده نصان ولم يستطع ان يجمع بينهما فيما ظهر له قال منسوخ - 02:12:00
وهذا في الواقع خطأ لان النسخ لا يسار اليه ولا يقال به الا بشرطين الشرط الاول تعذر الجمع فان امكن الجمع فهذا هو الواجب لماذا؟ نقول لان في الجمع اعمالا لكلا الدليلين - 02:12:18
وفي القول بالنسخ ابطال لاحدهما انت اذا قلت ان ان هذا الحكم منسوخ فمعنى ذلك انك ابطلت احد ان الصيد واذا جمعت بينهما فمعنى ذلك انك اعملت قيل ان الصيد - 02:12:37
ومعلوم ان اعمال النصين اولى من ابطال احدهما والثاني العلم بالتاريخ ما الذي يدرينا ان هذا قبل هذا او هذا قبل هذا فهذا لابد امر لا بد لا بد منه - 02:12:57
ولذلك المؤلف رحم اكثر من ذكر الروايات في هذا الحديث في كتب السنة ليبين انه حديث ثابت انه حديث ثابت نعم احسن الله اليكم. والحسن البصري وان قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة - 02:13:14
وقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يفتي بها. لماذا اسم كان مؤخرا كان عنده عنده خبر مقدم احاديث مبتدأ مؤخر صح سلام عليكم فقد كان عنده من هذا الباب بالاصح اسم اسم كان مؤخر - 02:13:38
كان عنده من الاحاديث فكان عنده احاديث عنده اسم كان خبر كان مقدم الجر مجرور الظرف اه احاديث اسم كان مؤخرا. نعم الله اليكم. وقد كان هذا عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل ابن سنان واسامة وابي هريرة. قال البخاري وكان الحسن - 02:14:17
وكانت البصرة اذا دخل شهر رمظان يغلقون حوانيت الحجامين ذكره احمد وغيره. وانس بن مالك كان اخر من مات بالبصرة. والبصريون كلهم يأخذون عنه فلو كان عند انس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه

البصريون منه وكانوا وكانوا - 02:14:44
ويأخذون به الحسنة وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه. لا سيما وقد ذكر ان ثابتا سمع هذا من انس. وثابت من مشايخها المشهورين اخص اصحاب الحسن فكيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البصرة قد اشتهر بينهم قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة وهذه الناسخة عند - 02:15:04
يا انس وهم يأخذون ليلا ونهارا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ من ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم امر الفطر. ويؤيد ذلك كأن ابا قلابة هو ايضا من اخص اصحاب انس وهو الذي يروي قوله افطر الحاجم والمحجوم من طريقين - 02:15:24
ثم القائلون بين الحجامة تفطر اختلفوا على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره لكن المنصوص لكن المنصوص عن احمد وجمهور اصحابه الافطار بالامرين. والنص الدال على ذلك فلا سبيل الى تركه. والثاني انه يفطر المحجوم الذي - 02:15:42
يحتجم ويخرج منه الدم ولا يفطر ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه لانه لا يسمى احتجاما. وهذا قول القاضي واصحابه. فالتشريط في الاذان هل هو داخل في مسمى الحجامة نزع فيه المتأخرون فبعضهم يقول تشريط كالحجامة كما يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة فليس منهم من خص - 02:16:03
تشريطه بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد. فعلم ان فعلم ان التشفيط عندهم من نوع الحجامة وقال شيخ هنا ابو محمد هذا الفرق بين الفصد والشرط هو شق - 02:16:26
العرق طولا او عرضا فهل الفصد والشرط وهو ان يشق العرق طولا او عرضا ويخرج منه الدم هل هو كالحجامة او لا؟ الصحيح انه كالحجامة لانه في معنى الحجامة يعني شق العرق ويستخرج الدم. تارة يشق طولا وتارة يشق عرضا وهذا هو الفسط - 02:16:41
والشرط نعم الله اليكم ومنهم من قال التشريط ليس من الحجامة بل هو اضعف من الفصاد فاذا قيل الفصاد لا ولا يفطر فاذا قيل الفساد سيفطر احتمل التشريط وجهين وهذا قول ابي عبد الله بن حمدان - 02:17:05
والاول اصح فان تشريط نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه. اذ الحجامة لا تختص بالساق بل تكون في الرأس والعنق والقفى وغير ذلك. ومن وبينهما قال الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاجم فلا يدخل في لفظ الحاجم. وكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم فيقال - 02:17:22
بل هو داخل في لفظ المحجوم. وان لم يدخل في لفظ الحاجم او ان لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه. وليس بينهما فرق اصلا. وقد يقال شارط حاجم ايضا لكن لا يفطر لان لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد ولم يكونوا يشرطون - 02:17:42
وما لفظ المحجوم فانه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه. لان المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله. بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجب او يقال وان شمله لفظ الحاجم لكن الحاجم الممتص اقوى - 02:18:01
لانه ذريعة الى وصول الدم الى حلقه هذا على ما نصرناه. ومنهم من يقول. طيب اه الشار رحمه الله ما هي العلة الان عرفنا ان الحجامة تفطر لكن ما هي العلة - 02:18:17
في افطار او في كون الحجامة تفطر اكثر العلماء على ان العلة في ذلك ممن يرون انها تفطر اكثر اكثر العلماء على ان العلة هي تعبدية ان العلة تعبدية وان شئت فقل ان الحكم تعبدي لا يعقل معناه - 02:18:29
لا يعقل معناه ومن العلماء من قال ان الحكم فيها معلل وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما هي العلة؟ قال اما بالنسبة للمحجوم ما يحصل لبدنه من الضعف - 02:18:52
باستخراج الدم واما بالنسبة للحاجم ولانه يمص القارورة قارورة الحجامة وربما دخل الى جوفه شيء من الدم وهو ينص القارورة بناء على هذه العلة بناء على هذه العلة وهي نص القارورة اذا كانت الحجامة بالطرق الحديثة في وقتنا الحاضر فالفطر يكون بالنسبة للمحجوم - 02:19:09
دون الحاجب لان الحاجم في وقتنا الحاضر هل يمس القارورة؟ لا لا يمس القارورة. اذا الحجامة الحجامة على المشهور بمذهب الامام

احمد مفطرة مطلقا ما هي الحكمة؟ قالوا الحكمة التعبدية الله اعلم - 02:19:41
الرسول صلى الله قال افطر الحاجم والمحجوم والله اعلم الحكمة شيخ الاسلام رحمه الله قال ان الحكمة او العلة معقولة وهي اما بالنسبة للمحجوم فلما يحصل في بدنه من الضعف - 02:20:00
واما بالنسبة للحاجم فلانه يمص ماذا القارورة وعلى هذا فاذا كانت الحجامة بالطرق الحديثة التي ليس فيها مص للقارورة فالفطر يكون بالنسبة للمحجوم وليس بالنسبة للحاجب. ايضا لاحظوا ايها الاخوة - 02:20:18
اذا قلنا ان العلة او ان ان الحكمة في افطار الحاجب والمحجوب على المذهب تعبدية يقول العلة تعبدية والحكمة التعبدية الله اعلم بها. على المذهب التبرع بالدم لا بأس به - 02:20:37
لماذا؟ لانهم لانهم لا يقاس على لا يمكن ان نقيسه على الحجامة لان من شرط القياس ان يكون الاصل حكما معللا يقول الحجامة نقول بانها مفطرة. اما التبرع بالدم فليس مفطرا - 02:20:53
والاصل او الاصل صحة الصيام. اما على كلام شيخ الاسلام رحمه الله فالتبرع بالدم ايش؟ يلحق بالحجامة لان كلاهما يكون سببا لضعف البدن نعم السلام عليكم وقال لي هذا بعض هؤلاء قولا تالفا قاله ابن عقيل وهو انه سنأخذ الاسئلة بس نخلص وناخذ اسئلتكم ان شاء الله. نعم - 02:21:10
وهو انه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد. وان لم يخرج الدم قال لان هذا يسمى حجامة وهذا اضعف الاقوال. والرابع وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما وذلك لان المعنى الموجود في الحجاب - 02:21:37
موجود في الفساد شرعا وطبعا وحيث حض النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة وامر بها فهو حظ على ما في معناها من الفساد وغيره لكن الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض الباردة يغور الدم فيها الى العروق هربا من البرد - 02:21:57
فان فان شبه الشيء منجذب فان فان شبه شيء منجذب اليه. كما تسخر الاجواف في الشتاء وتبرد في الصيف. فاهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق. كما للبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل - 02:22:17
وقد بينا ان الفطر بالحجامة على وفق الاصول والقياس وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء واذا كان كذلك فبأي وجه اراد اخراج الدم افطر كما انه باي وجه باي وجه اراد اخراج الدم افطر لانه في معنى - 02:22:34
ماذا؟ في معنى الحجامة. نعم. وسيبين رحمه الله الحكمة والعلة في افطار الافطار بالحجامة. نعم. احسن الله اليكم كما انه باي وجه اخرج القيء افطر سواء جذب القيء بادخال يده او بشم ما او بشم ما يقيئه او وضع يده تحت بطنه واستخرج - 02:22:52
فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كما الشرع واعتداله وتناسبه. وانما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضها ويوافقه. فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه - 02:23:12
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما الحاجب فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم. فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في - 02:23:32
خلقه وهو لا يشعر والحكمة اذا بهذه الحكمة بالنسبة لمن الحاجة بالنسبة للحاجم انه ربما يعني انه مظنة انه مظنة انه اذا اه مص القارورة ان يصل الى جوفه شيء من الدم - 02:23:47
والمظنة تعطى حكم المئنة يعني اليقين المظنة تعطى حكم المئنة وهذا له نظائر مثلا مسوا الفرج لشهوة او مس الذكر لشهوة لماذا كان ناقضا للوضوء؟ يقول لان مسه مظنة ان يخرج منه شيء - 02:24:06
والمظنة لها حكم المئنة يعني اليقين. نعم الله اليكم والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بالمظنة. كما ان النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء. فكذلك الحاجم - 02:24:29
طيب قد يقول قائل هذا مثال اخر اقول النائم قد ينام الانسان ولا ولا يحدث فكيف اوجبنا فكيف جعلنا النوم ناقض للوضوء نقول لان

النوم مظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر - 02:24:46
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق الوبكاء اذا النوم بذاته ليس ناقضا النوم بذاته ليس ناقضا للوضوء وانما النوم مظنة بان يخرج منه شيء - 02:25:04
اما اذا كان متمكنا من نفسه وهو نائم ينعس فان نوم فان نومه لا ينقض. ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم - 02:25:22
فيقومون ولا يتوضأون وضابط النوم الناقض للوضوء هو ما يزول به الشعور والاحساس بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به نعم احسن الله اليكم. فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه الى بطنه وهو لا يدري والدم من اعظم المفطرات فانه حرام في نفسه - 02:25:36
لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم امر بحسم مادته. فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدري. وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في - 02:26:00
في حلقه وهو لا يدري وما الشارط فليس بحاجم. وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط. وكذلك لو قدر حاجم لا يمص لا يمص لا يمص القارورة بل يمتص غيرها او يأخذ الدم بطريق اخرى لم يفطر. والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج على الحاجب المعروف المعتاد - 02:26:19
واذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من ان ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع فهذا ابلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل - 02:26:39
والله اعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما امين. اللهم صلي على محمد اه شكر الله لك وجزاكم الله خيرا والان ناخذ عشر دقائق - 02:26:59
الشيخ ابراهيم امس المحاطة. طيب خمس دقائق في سؤال نعم لا اذا دخلت مسجدا وجدتهم في التشهد وانت ترجو حضور جماعة او رأيت جماعة قدموا فانتظر حتى تصلي مع الجماعة لكن لا تشرع - 02:27:18
في صلاة الجماعة حتى يفرغ الامام حتى يفرغ الامام نعم لا فانما اطعمه الله وسقاه نسب الاطعام والسقي الى الله عز وجل لانه بغير اختيار من الصائم هذا الفعل لا ينسب اليه شرعا - 02:27:47
كما ان النائم فعله لا ينسب اليه فنسبة الاطعام والاسقاء الى الله لا تدل على ما ذكرت وانما تدل على ان هذا الفعل من الله عز وجل وليس للانسان فيه اختيار - 02:28:22
لا هذي ما يظن تعطى حكم المئنة هذي اذا تعذر اليقين يعني عندنا الاصل يقين الاصل هو اليقين. وهناك اشياء ايضا لا يعتبر فيها الظن فمثلا الطهارة لو ان انسانا توضأ ثم شك هل انتقض وضوءه ام لم ينتقض - 02:28:36
نقول لا ينتقض حتى لو غلب على ظنك ان وظوءك انتقظ لا تلتفت لهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين - 02:29:10
ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. نعم نعم اه اذا دخل الانسان المسجد ووجد الصف الذي امامه الاول او الثاني وجده تاما. فماذا يصنع؟ نقول يصف في الصف السالفين اذا كان هذا او الرابع ويصلي وحده - 02:29:26
لان المصافة امر واجب. والواجبات تسقط في العجز يعني انا لو قلنا كما قال بعض العلماء لو قلنا لان عندنا اربع احتمالات من جاء والامام من جاء ووجد الصف التامن هنا اربع احتمالات. الاحتمال الاول ان نقول له صلي بجانب - 02:29:56
الامام فيلزم من ذلك ان يتخطى الصفوف ويلزم من ذلك ان يخالف الشرع في انفراد الامام ويلزم من ذلك انه يحرم غيره ممن جاء في يعني لو جاء شخص ايضا دخل - 02:30:15
وانت تقدمت وصفيت خلف الامام الذي اتى ماذا يصنع؟ ايضا يصف خلف الامام. اذا سلم الامام واذا يمينه كله صف كامل الاحتمال الثاني الاحتفال الثاني ان نقول اجتذب رجلا وقد ورد في بعض الروايات هل رجلا - 02:30:31

يسحب رجل من الصف الذي امامه. وهذا ايضا خطأ اولا ان فيه جناية على هذا الشخص. حيث اذا نقلته من الصف الفاضل الى الصف المفضول ثانيا ان انه يلزم من ذلك احداث فرجة في الصف. وسوف يتحرك - 02:30:48

جميع الصف وثالثا ايضا ان هذا الشخص قد يعني يصاب باذى اذا يعني جره او نحو ذلك الاحتمال الثالث ان نقول انتظر قف وانتظر حتى يأتي شخص ويصف معك. انتظر انتظر ربما - 02:31:09

تنتهي الجماعة ولم يحضر احد. الاحتمال الرابع ان نقول صلي صلي خلف الصف والمصافاة امر واجب والواجبات تسقط بالعجز والجماعة فيها امران اجتماع في الزمان واجتماع في المكان اجتماع في الزمان واجتماع في المكان واجتماع ما على الامام - 02:31:29

فانت اجتمعت معهم زمانا واجتمعت معهم على امام باقي الاجتماع في المكان وهو المصطفى نقول هذا واجب والواجبات تسقط لماذا العجز واضح؟ فعلى هذا من اتى ووجد الصف تاما فانه لا حرج عليه ان ان يصلي خلف الصف - 02:31:54

ها تشريط اقرأ العبارة شق العرض العرق وشرط هذا شق العرق طولا وهذا شق العرض العرق عرظا نعم اذا وجد فرجة بمعنى ان الصف اهل اذا في الصف لم يتراصوا - 02:32:17

يقربهم يقرب بعضهم الى بعض. وايضا مسألة لو اتيت لو اتاك دخل شخصان الى المسجد ووجد في الصف الذي امامهم فرجة تتسع لواحد فهل الاولى ان يذهب احدهما ويصلي والثاني يصلي خلف الصف او يصفا جميعا؟ نقول يصفا جميعا - 02:33:03

لانه لانهما لو صفا جميعا فصلاتهما صحيحة باجماع العلماء ولو صلى وحده فصلاته لا تصح عند بعض العلماء ولعلنا نقتصر على هذا الشيخ إبراهيم جزاه الله خيرا اقول رقيب عتيد - 02:33:24

وجزاه الله خير اقول اقول على هذا التحقيق ما شاء الله طيب وفقكم الله وبارك فيكم ولعلنا نلتقي ان شاء الله تعالى في صلى الله على نبينا محمد - 02:33:43